بصيغته والاستثناء المحكم لما قلنا فان كان مجهولا يسقط في نفسه
للشبه الاول ويوجب جهالة في العام للشبه الثاني فدخل الشك
في سقوط العام فلا يسقط بدا اي بالشك اذ قبل التخصيص كان
معمولا به فلما خص دخل الشك في انه هل بقي معمولا به ام بطل
فلا يبطل بالشك وان كان • اي المخصص معلوما فللشبه الاول
يصح تعليله • لا يريد بقوله فللشبه الاول انه من حيث
الاستثناء الناسخ يصح تعليله كما يصح ان يعلل الناسخ الذي ينسخ
بعض افراد العام لينسخ بالقياس بعضا اخر في افراد العام فان
تعليل الناسخ على هذا الوجه لا يصح على ما ياتي في هذه الصفحة
بل يريد انه من حيث انه نص مستقل بنفسه يصح تعليله كما هو عندنا
فان عندنا وعند اكثر العلماء يصح تعليله خلافا للجبائي واذا صح
تعليله لا يدري انه كم يخرج بالتعليل اي بالقياس وكم بقي تحت
العام فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام وللشبه الثاني لا يصح تعليله
كما هو عند البعض فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به •
الشبه الثاني هو شبه الاستثناء من حيث ان المخصص يبين ان المخصوص
غير داخل في حكم العام فلهذا الشبه لا يصح تعليله كما هو مذهب
الجبائي كما لا يصح تعليل المستثنى واخراج البعض الاخر بطريق القياس
من حيث انه يصح تعليله يصير الباقي تحت العام مجهولا فلا يبقى
العام حجة ومن حيث انه لا يصح تعليله يبقى العام حجة وقبلها كان

قبل

قبل التخصيص حجة ترفع الشك في بطلانه فلا يبطل بالشك هذا
ما قاله ادير ... علينا انه لما كان المذهب عندكم واكثر العلماء صحة
تعليله فيجب ان يبطل العام عندكم بناء على زعمكم في صحة تعليله
ولا تمسك لكم بزعم الجبائي ان عنده لا يصح تعليله فلو رفع هذه
الشبهة قال على احتمال التعليل لا يخرج من ان يكون حجة لانه ما
اقتضى تخصيصه بخصوص ما لا فلا فان المخصوص ان لم يدرك فيه علة
لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة وان عرف فيه علة فكل ما يوجد العلة
فيه يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل فظهر هنا
الفرق بين المخصص والناسخ • اي لما ذكرنا ان تعليل المخصص يصح
ظهر من هذا الحكم الفرق بين المخصص والناسخ فانه لا يصح تعليل الناسخ
الذي ينسخ الحكم في بعض افراد العام ليثبت النسخ في بعض افراد اخر قياسا
صورته ان يرد نص خاص حكم مخالف لحكم العام ويكون وروده متراخيا
عن ورود العام فانا نجعله ناسخا لا مخصصا على ما سبق فان العام
الذي نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ
النص ادمو لا يعارضه لانه دونه لكن يخصصه ولكن لا يكون به
المعارضة لانه يبين انه لم يدخل وهنا مسايل من الفروع تناسب
ما ذكرنا من الاستثناء والنسخ والتخصيص • نظير الاستثناء اذا باع
الحر والعبد بثمن واحد او باع عبدين الا هذا بحصته من الالف
بيطل البيع لان احدهما لم يدخل في البيع بالحصة ابدا فلان ما ليس